

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وأعضوية القضاة السادة

غريب الخطابية ، محمد البدور ، يوسف البريكات ، زهير الروسان .

المدعي : لؤي إبراهيم طاهر عبد الله .

وكيله المحاميان يجىء المحارمة وخالد عياصرة .

الممیز ضده : مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو المدعي العام الضريبي و/أو
النائب العام الضريبي و/أو مساعدته بالإضافة لوظائفهم .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢ القاضي بفسخ
القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٨١)
 بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأ المحكمة عندما اعتبرت أن المقدر قد قام بإرسال مذكرة حضور للمستأنف
ضده (الممیز) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بواسطة البريد المسجل اعتماداً على صورة
مذكرة الحضور وتقرير مراحل الإشعارات .

٢. خالفت المحكمة ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز التي أوجبت على الدائرة
إثبات التاريخ الحقيقي الذي أودعت به دعوة الحضور الموجهة للممیز .

٣. خالفت المحكمة أحكام المادة (٢٩/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٥).

٤. أخطأت المحكمة عندما اعتمدت على بینات متناقضة.

للهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تلخص في أن المدعي لؤي إبراهيم طاهر عبد الله أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعي عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مقدر ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته و/أو مدقق ضريبة الدخل بالإضافة إلى وظيفته و/أو هيئة الاعتراض بالإضافة لوظيفتها و/أو الموظف المفوض و/أو المدعي العام الضريبي بالإضافة إلى وظيفته و/أو النائب العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة إلى وظيفته و/أو الموظف المناب عن المدير العام بالإضافة إلى وظيفته.

وموضوع الدعوى :

- الطعن في قرار هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل المتضمن فرض ضريبة دخل عليه عن سنة (٢٠٠٥) مقدارها (٢٠٧٩٥) ديناراً بالإضافة لضريبة الخدمات طالباً إلغاء القرار وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مؤسساً دعواه على الواقع الوارددة بلاحقة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٣/١٣٨١) القاضي بما يلي :

أولاً : وعملاً بأحكام المادتين (٢٨ و ٢٩) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٢٩) من قانون ضريبة الدخل (رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥) والمادة (٤٦) من

قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤ لسنة ٢٠١٤) تقرر المحكمة إلغاء قرار التدقيق تاريخ ٢٠١١/٢ والمصدق عليه بقرار هيئة الاعتراض تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ والإشعار الصادر بموجبه والحكم بإلزام المدعى عليه بقبول الإقرار الضريبي المقدم من المدعى للعام (٢٠٠٥) كما هو ومنع مطالبة المدعى عليه للمدعى بالضرائب التالية / دينار :

٢٠٠٥	السنة
٢٠٧٩٥	ضريبة الدخل
٢٠٧٩,٥	ضريبة الخدمات
٣٦٠٨,١٦	رصيد ضريبة الدخل

وذلك لمخالفة قرار التدقيق لشروط إصداره .

ثانياً : و عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين الأردنيين بدلة المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤ لسنة ٢٠١٤) تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعى عليه المصارييف والرسوم و مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محامية تدفع للمدعى .

لم يرض المدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٦/١٧) القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً ومن ثم إصدار القرار المقضى وعدم الحكم بالرسوم والمصارييف وأتعاب المحامية في هذه المرحلة .

لم يرض المدعى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما اعتبرت أن المقدر قام بإرسال مذكرة حضور للمدعى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بواسطة

البريد المسجل اعتماداً على صورة مذكرة الحضور وتقرير مراحل الإشعارات وأنه بحسب كتاب مديرية متوسطي داعي الضرائب رقم (م ت ٢ / ٤٢٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ فإن البعثة البريدية مفقودة وغير مؤشرفة وأن ما ورد بتقرير الحاسب الآلي بمراحل الإشعارات فإن هذا التقرير لا يصلح حجة لإثبات إجراءات التبليغ لعدم قانونيته ولم تراع المحكمة أحكام المادة (٦/٦) من قانون المعاملات الإلكترونية ولم تقدم الجهة الممiza صدتها ما يثبت إرسال دعوة الحضور والتاريخ الحقيقي الذي أودعت به دعوة الحضور وخالفت المحكمة نص المادة (٢٩/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥) وتعديلاته وأنه وبحسب قرار هيئة الاعتراض فإن تاريخ إرسال دعوة الحضور هو ٢٠٠٧/٤/١٣.

وفي هذا نجد إن المادة (٦٨/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨ لسنة ٢٠٠٩) قد نصت على أن: (يلغى قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على أن يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن ٣. الدخول المتحققة في كل من السنوات من (١٩٨٥) ولغاية سنة (٢٠٠٩) وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧ لسنة ١٩٨٥) وما طرأ عليه من تعديل).

ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أن: (تعتبر كشوف التقدير الذاتي المقدمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون والمقدمة بعد نفاذها عن السنوات السابقة لسنة (٢٠١٠) وبمثابة إقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسرى عليها الأحكام الإجرائية الواردة فيه).

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الممiza قد قدم كشف التقدير الذاتي عن سنة (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ فتنطبق عليه إجراءات القانونية المتعلقة بفرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧ لسنة ١٩٨٥).

أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية وحيث إن قرار التقدير الأولي الصادر وفق أحكام المادة (٣/٢٩) من القانون قد صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ فإنه يكون قد صدر أثناء فترة

سريان قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨ لسنة ٢٠٠٩) وعليه فإن النصوص الإجرائية الواردة في هذا القانون هي التي تطبق عليه .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨ لسنة ٢٠٠٩) الساري المفعول من تاريخ ٢٠١٠/١/١ نجد إنها تنص على :

(أ). لا يجوز للمدقق تدقيق الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديمها .

ب. يختار المدير الإقرارات الخاضعة للتدقيق وفق المعايير والأسس التي يراها مناسبة فإذا ظهر للمدقق نتيجة مراجعة الإقرار الضريبي أسباب قد تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن تاريخ المذكرة، اسم المكلف ورقمه الضريبي، الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق ، مكان وتاريخ ووقت إجراء التدقيق ، اسم المدقق وتوفيقه).

ونصت المادة (٢٩) من القانون ذاته على أن (يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق ...) وحيث إن الثابت من خلال مذكرة الحضور وتقرير مراحل الإشعارات أنه تم إرسال مذكرة الحضور بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وأن المدقق الضريبي قد أصدر قرار إعادة النظر بكشف التقدير الذاتي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ أي قبل مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون الواقع في ٢٠١٠/١/١ فيكون القرار موضوع الطعن قد صدر ضمن المدة القانونية ولم يشترط القانون إثبات إرسال المذكرة بأي طريق (تمييز رقم ٢٠١١/٢٦٨٨) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

لـهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩ م.

عضو و بـرئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق / ف.أ